التحقيق في مسألة التعارض بين خبر الواحد مع القياس عند الإمام مالك
جلة مصطفى / زقور أحسن ، المجلد الثاني عشـر، العدد 1، أبريل 2021،
ص ص 65-91

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

التحقيق في مسألة التعارض بين خبر الواحد مع القياس عند الإمام مالك

دراسة تطبيقية لبعض الشواهد الفقهية

An investigation into the discrepancy between the news of the one and the analogy with Imam MalikApplied study of some jurisprudential evidence

مصطفى جلة (*)
جامعة وهران 1، الجزائر
Must.must31@yahoo.fr

أحسن زقور
جامعة وهران 1، الجزائر
zekkour Ahcene@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 23 /2019/04 تاريخ القبول: 2019/08/08 تاريخ النشر: 2021/04/30

الملخص:

لقد اشتهر على ألسنة بعض أهل العلم أن من أصول الإمام مالك تقديم القياس على خبر الآحاد متى تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما, وأن ذلك من خصائص مذهبه, ومعلوم أن مرتبة القياس في الاحتجاج متأخرة عن مرتبة السنة, فكيف ساغ لإمام دار الهجرة أن يقدمه عليها؟ وقد جاء هذا البحث للوقوف على مدى صحّة هذه الدعوى! وتحقيق القول في ذلك, مع دراسة تطبيقية لبعض الأحاديث التي تكشف لنا حقيقة مذهب الإمام مالك في هذه المسألة. وبعد هذه الدراسة, والتتبع لأقوال العلماء الممتازين في تخريج الفقه المالكي لا نقر بما يرجحه بعض الأصوليين من تقديم القياس على خبر الواحد على الإطلاق, بل نرى أن القياس يقدم على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية, ولم يكن خبر الواحد معاضدا بقاعدة أخرى قطعية.

الكلمات الدالة:

خبر الواحد؛ القياس؛ التعارض؛ الأصول؛ مالك.

Abstract:

It is known that the order of measurement in the protest is late for the year, so how can the Imam of the House of Immigration submit it? This research came to determine the validity of this lawsuit! And to say that, with an applied study of some of the hadiths that reveal to us the truth of the doctrine of Imam Malik in this matter.

After this study, and tracking the words of the excellent scholars in the graduation of Maliki's jurisprudence does not recognize what some of the fundamentalists are

(*) المؤلف المرسل: جلة مصطفى Must.must31@yahoo.fr

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

inclined to provide measurement on the news of the one at all, but we see that the measurement is presented on the news of one if it was based on a peremptory basis,

Key Words:
News the one, the measuring, The conflict, Assets, Malik

****

مقدمة:

السنة عند المالكية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة، وأصل من أصول استنباط أحكامها، ومكانة الإمام مالك . رحمه الله . في الحديث روايةً ودرايةً، وكتابه الموطأ الذي كتب الله له البقاء والقبول، أكبر دليل على أنه جعل السنة النبوية مصدرًا من مصادر استنباط الأحكام الشرعية, كما أنه هو مذهب أهل العلم قاطبةً، وعليه اتفق كل من يعتد به من أهل العلم. وإنه من التحامل البين أن يدعي مدع أن مالكا أو غيره قد أهمل السنة لما عمل بدليل وترك مقابله الذي يرى أنه مرجوح لا يثبت أمام الدليل القوي؛ وذلك أن بعض الناس يستسهل أن يقول: أن الإمام مالك و المالكية يردون الأحاديث الصحيحة بغير سبب. فمخالفة الإمام ليس من أجل المخالفة و إنما من أجل الاتباع، فالذي يخالف حديثا منسوخا عالما بناسخه يكون متبعا لسنة رسول الله ﷺ عاملا بها لا تاركاً لها, والذي يخالف حديثا دلالته قطعية لأجل تقييد له فهو عامل بالسنة لا تارك لها, وقس على ذلك في باقي أصول الدين و قواعده.

وعلي هذا لا يليق إطلاق مثل هذه العبارات في حق أهل العلم؛ وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله ., فقال:((وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول ﷺ, وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك, إلا رسول الله ﷺولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه, فلا بد له من عذر في تركه))[1].

فإذا تقرر هذا فاعلم أنه قد اشتهر في كتب الفقه والأصول أن الإمام مالك قد يترك العمل بالحديث في حالة ما إذا تعارض مع القياس ولم يمكن الجمع بينهما, مع العلم أن مرتبة

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

القياس في الاحتجاج متأخرة عن مرتبة السنة, هذا ما أشكل على كثير من أهل العلم وطلبته, فكيف ساغ لإمام دار الهجرة , أمير المؤمنين في الحديث أن يقدمه عليها؟

هذا وقد اختلف علماء المالكية كغيرهم من علماء المذاهب الأخرى في تخريج مذهب الإمام مالك في موضوع تعارض الخبر مع القياس, فمنهم من رجح تقديم القياس على الخبر, وجعل ذلك أصلا من أصول الإمام, وذهب آخرون إلى نفي تلك النسبة, وذلك أن منزلة الإمام أجلُّ وأعظم من أن ينسب إليه ما يخالف أصوله, وأن القول سمج وباطل[2], كما اختلفوا في ما هو القياس الذي يقصده, هل القياس الشرعي, أو القياس بمعنى القواعد والأصول؟ وسبب هذا الاختلاف هو الغموض الذي يكتنف موقف الإمام مالك من مخالفة الخبر للقياس.

فما صحّة هذا القول؛ أي: من وجود أحاديث ترك الإمام مالك العمل بها لأجل معارضتها القياس؟ وإن تحققت هذه المسألة المذكورة فما هو مرادهم بالقياس الذي يقدمه على الخبر؛ أهو القياس الاصطلاحي أو القياس بمعنى القواعد والأصول؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا البحث والموسوم بـ : **((التحقيق في مسألة التعارض بين خبر الواحد مع القياس عند الإمام مالك, دراسة تطبيقية لبعض الشواهد الفقهية))**, وهذا وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تحقيق القول في مسألة تعارض الخبر مع القياس عند الإمام مالك.

المطلب الأول: مفهوم القياس لغة وشرعا.

المطلب الثاني: معنى القياس الذي يقدمه الإمام مالك على الخبر.

المبحث الثاني: دراسة بعض الأحاديث التي قيل أن الإمام مالك ترك العمل بها لتعارضها مع القياس.

المطلب الأول: : سؤر الكلب

المطلب الثاني: الغسل من بول الصبي والصبية

المطلب الثالث: كفارة الفطر في رمضان عمدا

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

المبحث الأول: تحقيق القول في مسألة تعارض الخبر مع القياس عند الإمام مالك.

المطلب الأول: مفهوم القياس لغة واصطلاحا.

مفهوم القياس في اللغة[3]:

يطلق القياس في اللغة على معاني منها:

التقدير: وهو قصد معرفة أحد الأمرين بالآخر.

التسوية: وهي عبارة عن رد الشيء إلى نظيره.

مفهوم القياس في الاصطلاح:

يُطلق القياس في الاصطلاح؛ ويُراد منه عدة معان, يهمنا منها هنا معنيين فقط:

المعنى الأول: القياس الأصولي: وهو الأصل الرابع من أصول الأدلة بعد الكتاب والسنة والإجماع, وهو الدليل المنتزع من الأصول, وهو أصل الرأي، وينبوع الفقه, ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف, وهو المقصود عند إطلاق لفظ القياس عند الفقهاء وأرباب الأصول[4].

وتعريفه كما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي، واختاره جمهور المحققين: ((حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما, أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما))[5]. والقياس عند الجمهور حجة شرعية يجب العمل بها عند فقد النص, لتضافر الأدلة السمعية على ذلك, وإجماع الصحابة على العمل بمقتضاه في وقائع لا تُحصى[6].

المعنى الثاني: القياس بمعنى القواعد والأصول المقررة شرعاً: وهو ما تعاضدت عليه عمومات نصوص الكتاب والسنة, وشهد له كثير من الأدلة والفروع، حتى أصبح أصلاً وضابطاً تُعرض عليه المسائل الجزئية. ويصدق هذا الضرب من القياس على بعض الأحكام الشرعية المستثناة من القواعد العامة للرفق والحاجة, مثل: السَّلم، والإجارة، والحوالة، والعرايا، والمساقاة، فتجد في كتب الفقه أن الإجارة وردت على خلاف القياس، أي على خلاف القاعدة العامة؛ فالسلم مثلا خالف قاعدة : ((لا تبع ما ليس عندك)) على ما قيل, لأن البعض يرى أنها

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

ليست على خلاف القياس, وأنها ليس محل اتفاق العلماء, بل هي في نظر البعض أصول بنفسها وضعها رسول الله ﷺ[7].

المطلب الثاني: معنى القياس الذي يقدمه الإمام مالك على الخبر.

يكتنف موقف المالكية من الخبر إذا خالف القياس غموض والتباس في أمرين:

أحدهما: النقل المضطرب عنهم في المسألة.

الثاني: مرادهم بالقياس: القياس الاصطلاحي أو القياس بمعنى القواعد والأصول؟ لأن جلّ من كتبوا في هذه المسألة لم يميزوا إطلاقا, أولم يميزوا بوضوح بين مخالفة الخبر للقياس المصطلح عليه, ومخالفة الخبر للقياس بمعنى القواعد والأصول[8].

الأمر الأول: التضارب في النقل:

اختلف علماء المذهب في القياس إن عارض خبر الواحد من كلّ وجه, ولم يمكن الجمع بينهما أيّهما يقدّم؟ وقد أشار ابن رشد "الحفيد" إلى هذا الخلاف بقوله : "يرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا، وهي مسألة مختلف فيها"[9]. والمنقول عن الإمام مالك في هذه المسألة مذهبان حكاهما القاضي عياض في التنبيهات، وابن رشد في المقدمات [10]. وحكى الشاطبي الخلاف نقلا عن ابن العربي, قال: "إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع, هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة"[11]. وقد أُخذا له القولان من المدونة, فأخذ له الخبر من الأخذ بحديث المصرّاة, وتقديم القياس من مسألة ولوغ الكلب[12].

القول الأول: تقديم القياس على خبر الواحد

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

ذهب جماعة من المالكية إلى أن تقديم القياس على الخبر عند تعارضهما هو رأي مالك, ومن هؤلاء: الإمام ابن القصار حيث قال : ((ومذهب مالك . رحمه الله . أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعا قدم القياس عند بعض أصحابنا))[13].

قال ابن رشد ((الجد)): ((وإذا عارض القياس ظاهر السنة تؤولت على ما يوجبه القياس, واختلف إن لم يمكن تأويلها على ما يوجبه القياس على الأصول أيهما يقدم؟ فذهب مالك على ما حكاه ابن القصار إلى تقديم القياس عليها إذا كانت من السنن المروية من طريق الآحاد التي لا يقطع على صحتها))[14]. وقال القرافي :((وهو(أي: القياس) مقدم على خبر الواحد عند مالك . رحمه الله .))[15]. وقال الباجي: ((فإن عورض بقياس فقال أكثر أصحابنا : القياس مقدّم على أخبار الآحاد[16], وهو قول أبوبكر الأبهري , وأبو الفرج , وابن خويز منداد))[17]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 . قالوا خبر الواحد لما جاز عليه النسخ، والغلط، والسهو، والكذب، والتخصيص، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد، وهو أن هذا الأصل معلول بهذه العلة أو لا, وصار أقوى من خبر الواحد فوجب أن يقدم ,وما جاز عليه أوجه كثيرة مما تبطل الحجة به أضعف مما لم يجز عليه إلا وجه واحد[18].

2 . قالوا الخبر إنّما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر، وهو حجة في الدنيويات اتفاقاً, فهو موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح أو درء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها[19].

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

وعلى هذا يتبين لنا بعد ذكر أقوال المذهب الأول, أن القياس إذا عارض خبر الواحد وتعذر تأويل الآحاد على ما يوجبه الاجتهاد, فإن مذهب مالك قائم على أساس تقديم القياس على السنة[20].

القول الثاني: تقديم خبر الواحد على القياس:

هذا القول مروي عن المدنيين من أصحاب مالك, ذكره حلولو في التوضيح[21], ونسبه القاضي عبد الوهاب لمتقدمي المالكية, حيث قال: ((خبر الواحد إذا خالف الأصول قبِله الشافعي, والحنفية, والمتقدمون من المالكية))[22] . وهذا ظاهر ما نسبه ابن أبي زيد لمالك, فإنه قال: ((والتسليم للسُّنن لا تعارض برأي ولا تدفع بقياس.....وكل ما قدّمنا ذكره قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيّناه, وكله قول مالك, فمنه منصوص من قوله, ومنه معلوم من مذهبه))[23]. ونصّ الباجي على ترجيح هذا القول, ونسبه للقاضي الباقلاني حيث قال . رحمه الله . : ((والذي عندي أن الخبر مقدم على القياس وأنه لا يقف الاحتجاج بالخبر إذا عورض بالقياس, فإن عورض القياس بالخبر بطل الاحتجاج به, وقد نص على هذا القول أيضا القاضي أبوبكر. رحمه الله . في كتبه))[24].

واشهّر هذا القول القاضي عياض: ((وقوله : أي ((قول مالك في المسألة)) ولا لأحد في هذا الحديث رأي, هو على أكثر مذهبه ومشهوره من تقديم أخبار الآحاد، وإن خالفت الأصول الأقيسة على الأصول المخالفة لها، وهو مذهب أكثر الفقهاء، خلافاً لما حكاه بعض البغداديين عنه...ولكن مشهور مذهبه ومعروفه ما ذكرناه من اتباع الأثر وتقديمه على القياس))[25].

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

قال ابن رشد ((الحفيد)) : ((تغليب القياس على الأثر مذهب مهجور عند المالكية, وإن كان روي عن مالك تغليب القياس على السماع مثل قول أبي حنيفة))[26]. قال أبو العباس القرطبي: ((ولا نسلّم أنّ القياس مقدّم على خبر الواحد...وهذا هو الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحققين))[27]. وهذا النقل رجّحه من المتأخرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي قال . رحمه الله : ((واعلم أن ما يذكره بعض علماء الأصول من المالكية وغيرهم عن الإمام مالك من أنه يقدم القياس على أخبار الآحاد خلاف التحقيق, والتحقيق: أنه يقدم أخبار الآحاد على القياس، واستقراء مذهبه يدل على ذلك دلالة واضحة))[28]. ومن الأدلة التي استند عليها أصحاب هذا القول كالآتي:

1 . ما ثبت عن بشر بن عمر أنه قال[29] :قال سمعت مالك بن أنس كثيرا إذا حدث عن النبي . ﷺ بحديث فيقال له وما تقول أنت أو رأيك فيقول مالك:﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ **[النور: 63]**؛ ففي هذا النص برهان لائح على أن الحديث إذا صح عند مالك . رحمه الله . لم يكن للمرء حيلة إلاّ التمسك به والعمل عليه, ولا يعارض برأي ولا اجتهاد, لأن في ذلك تلبسا بالفتنة وتعرُّضا للعذاب.

2 . سئل مالك عن الرجل يجنب فيدخل البئر المعين يغتسل فيه، قال: ((كنت أسمع أن ينهى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم والمقيم)) , فقيل له: إن البِير ربما كانت كثيرة الماء، قال: ((هو ماء مقيم وإن كان معينا، قد قيل لأبي هريرة حين ذكر غسل اليد للوضوء، فقيل له: فأين المهراس؟ قال: أف لك، لا تعارض الحديث؛ يريد أن رسول الله ﷺ قاله))[30]؛ وجه الدلالة أن مالكا أورد تعنيف أبي هريرة للذي عارض الحديث بالرأي مورد المحتجّ به, وهذا دليل على أن مالكا ليس من منهجه في الاستدلال معارضة الحديث الثابت عنده بالرأي, والذي يشمل القياس وغيره من أنواع الاجتهاد بالرأي[31].

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

3 . واستدل كثير ممن عزا هذا المذهب لمالك : بأخذه بحديث المصرّاة وهو مخالف لما يوجبه القياس من أن الخراج بالضّمان[32]. وقد ورد في المدونة ما يدل على هذا: قال سحنون لابن القاسم: أكان مالك يأخذ بهذا الحديث؟ قال ابن القاسم: قلت لمالك: أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم. قال مالك: أو لأحد في هذا الحديث رأي[33]. وقد روي أن مالكا قال لما سئل عن ذلك قال:﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ **[النور: 63]**[34]. قال القاضي عياض: ((وقوله في هذه المسألة: أو لأحد في هذا الحديث رأي؛ هو على أكثر مذهبه ومشهوره من تقديم أخبار الآحاد وإن خالفت الأصول الأقيسة على الأصول المخالفة لها، وهو مذهب أكثر الفقهاء، خلافاً لما حكاه بعض البغداديين عنه))[35].

4 . ما روي عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: ((دعوا السنة تمضي لا تعارضوا))[36]؛ قالوا فتحديث مالك بقول شيخه مشيدا بها, ومقرا لما جاء فيها من ترك الاعتراض على السنة بالرأي, والأخذ بالقياس في مقابل الحديث الثابت هو معارضة للسنة, ومدافعة لها[37].

5 . **استدلوا كذلك بإجماع الصحابة:** قالوا أخبار الآحاد يجب العمل بها والرجوع عند عدم الكتاب والتواتر لها, وهي مقدَّمة على القياس؛ لإجماع الصحابة على الفعلين وتركهم في نظر أنفسهم متى بلغهم خبر ثقة عن النبي ﷺ وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك آخرا[38].

الأمر الثاني: ما هو القياس المقصود: هل هو القياس الشرعي, أو القياس بمعنى القواعد والأصول؟

اختلط الأمر على الأصوليين في تحديد القياس الذي روي أن مالكاً يُقدمه على الخبر.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

أولا : القياس الأصولي

فقد جاء عن بعض المالكية استعمالهم القياس بالمعنى المصطلح عليه بين الأصوليين؛ أي: القياس الشرعي, ولعلّ أول من وصلنا منه كلام يفيد هذا المعنى؛ هو أبو الحسن ابن القصار(ت 397هـ)[39]. قال رحمه الله : ((ومذهب مالك أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس, ولم يمكن استعمالهما جميعا, قدم القياس)).

والدليل على أن ابن القصار يقصد في هذا النص القياس الشرعي احتجاجه بقوله: ((والحجة له هي أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد؛ وهو أن الأصل معلول بهذه العلة أو لا؟ وصار أقوى من خبر الواحد، فوجب تقديمه عليه))[40]. وهذا التعليل للقياس المقدم على الخبر لا يصدق إلا على القياس الشرعي, ويظهر أن هذا الرأي من ابن القصار هو معتمد من جاء بعده من المالكية الذين فسروا القياس المقدم على الخبر بالقياس الشرعي؛ لأن هؤلاء لم يلبثوا بعد أن ساقوا المذهب المقرر أن يوردوا الحجة نفسها, كابن رشد ,والقرافي, ومحمد الولاتي وغيرهم[41]. وهذا النوع من القياس نسبه كثير من الأصوليين غير المالكية إلى مالك[42].ومن أهل الأصول من برأ ذمة مالك عن هذا القول؛ قال ابن السمعاني:((وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل وهذا القول بإطلاقه سمح مستقبح عظيم وإنما أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يدرى ثبوت هذا منه))[43].

ثانيا : القياس بمعنى القواعد والأصول:

ومعنى ذلك أنه إذا تعاضدت الأدلة على تقرير معنى واحد, أو ثبت المعنى بدليل الإجماع, صار أصلا مقررا قطعي الدلالة, حتى ولو كان آحاد الأدلة ظنية, لاعتبارها كالتواتر المعنوي. ومن المعلوم أن خبر الواحد ظني, والأصل المقرر قطعي, ولا تعارض بين ظني وقطعي, فيجب تقديم القياس بمعنى ((القاعدة والأصل الشرعي المقرر)) على خبر الواحد.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

وقد وجدنا بعض المالكية يستعملون القياس في هذا المعنى, واعتمدوه ونسبوه إلى مالك نفسه ؛كالإمام ابن رشد ((الجد))، وابن رشد ((الحفيد))، وأبو العباس القرطبي, وابن العربي, وغيرهم. قال ابن رشد ((الجد)) مبيّنا سبب إنكار مالك لحديث منع جواز الغسل في الفضاء: ((أنكر الحديث لما كان مخالفا للأصول، لأن الحديث إذا كان مخالفا للأصول فإنكاره واجب إلا أن يرد من وجه صحيح لا مطعن فيه فيرد إليها بالتأويل الصحيح))[44]. وقال ابن العربي عن حديث الخثعمية في قضاء الحج عن الميت : ((إنه خبر واحد يخالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تؤوّل أو رُدَّ إن لم يمكن تأويله))[45].

وقال ابن رشد ((الحفيد)): ((وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد))[46]. وقال ابن العربي في أحكام القرآن في معرض كلامه عن كتاب أبي بكر الصديق بالصدقة, فقال: ((قد أجاب عنه علماؤنا بأربعة أجوبة: أحدها: أن هذا خبر واحد يخالف الأصول، وعندهم إذا خالف خبر الواحد الأصول بطل في نفسه))[47]. والذي عليه المعول في هذه المسألة, وتصح نسبته إلى الإمام ويتفق وإمامته في السنة ومكانته في الاجتهاد, ويصدع به محققو مذهبه، هو أن المراد من القياس هو ما في معنى القواعد والأصول المقررة شرعاً, ((وكل من ذكر بأن مالكا قدّم القياس على خبر الواحد قد أراد بالقياس القياس بمعنى القاعدة, وإما أن يكون قد اختلط عليه الأمر فظن أن المقصود من القياس؛ القياس المصطلح عليه))[48]. ولقد ذكر هذا الكلام ابن العربي ونصه: ((إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟))[49], والظاهر أن هذا هو المذهب الحق للإمام مالك[50].

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

المبحث الثاني: دراسة بعض الأحاديث التي قيل أن الإمام مالك ترك العمل بها لتعارضها مع القياس.

المطلب الأول : سؤر الكلب

1. نص الحديث:

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**))[51].

2 . دلالة الحديث:

دلّ ظاهر الحديث على نجاسة لعاب الكلب, لأمر النبي ﷺ بغسل ما ولغ فيه.

قال الشوكاني: ((واستدل بهذا الحديث أيضا على نجاسة الكلب؛ لأنّه إذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه، ففمه نجس، ويستلزم نجاسة سائر بدنه، وذلك لأن لعابه جزء من فمه، وفمه أشرف ما فيه, فبقية بدنه أولى))[52], وبهذا قالت الحنفية, والشافعية, والحنابلة[53].

3 . مذهب الإمام مالك وأصحابه:

جملة ما ذهب إليه مالك, واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر, ويغسل الإناء من ولوغه سبعا تعبّدا, استحبابا أيضا لا إيجابا, وكذلك يستحب لمن وجد ماء لم يلغ فيه الكلب مع ماء قد ولغ فيه كلب أن يترك الذي ولغ فيه الكلب, وهو أحب إليه منه[54]؛ وهو مذهب المدونة [55].

4 . وجه الاعتراض على مذهب الإمام مالك :

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: ((فكان بينا في سنة رسول الله ﷺ إذا كان الكلب يشرب الماء في الإناء فينجس الإناء حتى يجب غسله سبعا أنه إنما ينجس بمماسة الماء إياه فكان الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذي إنما نجس بمماسته، وكان الماء الذي هو طهور إذا نجس فاللبن والمرق الذي ليس بطهور أولى أن ينجس بما نجس الماء.....، إلى أن قال: وما علمت أحدا روى

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

عنه من أصحاب رسول اللهﷺولا التابعين أنه قال فيه إلا بمثل قولنا إلا أن من أهل زماننا من قال: يغسل الإناء من الكلب مرة واحدة وكلهم قال ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره))[56].

5 . أدلة الإمام مالك وأصحابه:

من بين الأدلة التي استدل بها الإمام مالك وأصحابه

. القياس . بمعنى القاعدة العامة . :

قالوا هذا الخبر مخالف لقاعدة شرعية ذكرها ابن العربي بقوله: ((علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب))[57]. وبيان المخالفة أن هذه العلة موجودة في الكلب, فيكون لعابه طاهرا تبعا لهذه القاعدة, وظاهر الحديث يدل على أن لعابه نجس, وبذلك ظهرت المعارضة بين الحكمين[58].فالإمام مالك قال بخلاف ما دل عليه ظاهر الحديث بالإضافة إلى أدلة أخرى من الكتاب والسنة, لتعارضه مع قواعد الشرع. قال ابن العربي: ((ولهذا قال . يعني مالك . في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب قد جاء هذا الحديث ولا أدري ما حقيقته؛ لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين...,إلى أن قال: والثاني: أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب))[59].

المطلب الثاني: الغسل من بول الصبي والصبية

1 . نص الحديث:

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ((أتي رسول الله ﷺبصبي فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه))[60]. وروى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله[61].

2 . دلالة الحديث:

هذان الحديثان يدلان على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء، وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام[62].

وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية, يعني التفريق بين بول الجارية والغلام, وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب, وعطاء بن أبي رباح, والحسن البصري, والصحيح المشهور المختار من مذهب الشافعي, وأحمد بن حنبل, وإسحاق بن راهويه, وجماعة من السلف, وأصحاب الحديث, وبن وهب من أصحاب مالك, وروي عن أبي حنيفة[63].

المذهب الثاني: وقال الثوري, وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما, إلى أنه يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية, لأنه بول نجس، فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة، ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة، فاستوى فيه الذكر والأنثى، كسائر أحكامهما[64].

المذهب الثالث: يكفي النضح فيهما, وهو مذهب الأوزاعي, وحكي عن مالك, والشافعي[65].

3 . مذهب الإمام مالك وأصحابه.

اختلف النقل عن الإمام في المسألة على ثلاثة أقوال[66]:

القول الأول: أن بول الجارية والغلام يغسلان جميعا وإن لم يأكلا الطعام، رواه ابن القاسم عن مالك.

القول الثاني: إنهما لا يغسلان، رواه الوليد بن مسلم عنه, لكن قال أصحابه هي رواية شاذة.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

القول الثالث: أنه يغسل بول الجارية دون بول الغلام، رواه عنه ابن وهب.

والقول الأول هو المشهور عن الإمام مالك[67].

فقد جاء في "المدونة": قال مالك في الجارية والغلام: " بولهما سواء إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو امرأة غسلا ذلك وإن لم يأكلا الطعام، قال: وأما الأم فأحب إلي أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه إذا كانت تقدر على ذلك، وإن لم تكن تقدر على ذلك فلتصل في ثوبها ولتدار البول عنها جهدها, ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها" [68].

4 . وجه الاعتراض على مذهب الإمام مالك:

فعلى الرواية المشهورة في المذهب, لم يعمل الإمام مالك بالحديثين الذين رواهما في اتباع البول ونضح الثوب بالماء دون الغسل. قال ابن حزم: " وقال أبو حنيفة, ومالك, والحسن بن حي: يغسل بول الصبي كبول الصبية، وما نعلم لهم متعلقا لا من قرآن, ولا من سنة, ولا من قول صاحب, نعم ولا عن أحد من التابعين، إلا أن بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي، والمشهور عنه خلاف ذلك, وقوله عن سعيد بن المسيب: " الرشّ من الرشّ, والصبّ من الصبّ من الأبوال كلّها"، وهذا نص خلاف قولهم, وبالله تعالى التوفيق"[69].

5 . أدلة الإمام مالك وأصحابه:

القياس: احتجّ المالكية بأن الغسل منهما هو القياس, والأصل في إزالة النجاسة، وقياس الصبي على الصبية, لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد أكل غير اللبن, فلا بد من غسل بولهما بالإجماع[70].قال ابن القصار: " لا يعدل عن قياس الأصول بقضية في عين تحمل وجودها من التأويل, وهذا الخبر يخرج حكم هذا الجنس عن الأصول فيه, لأنه كسائر الأبوال النجسة التي لا فرق فيها في الكبار بين الذكر والأنثى, وأيضا فإن كان ثفلهما جميعا نجسا فبولهما نجس، فينبغي أن يستويا في الغسل كالثفل، وإن كان بول الصبيّ, وثفله ليسا بنجسين فكذلك في الصبية؛ لأن الأصول تشهد له"[71].

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

قال ابن عبد البر بعد أن بيّن أنّ بول الصبّي والصبيّة كبول الرجل عند مالك: ((القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة))[72]. فالقول بالتفريق مبني على مخالفة الخبر للقياس, بمعنى القاعدة العامة, وهي: أنه لا فرق بين بول الغلام والجارية, كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة, فما وجب في بولهم وجب في بوله مثلهم, فهذا القياس الذي استند إليه معتمد على أصل قطعي، وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها[73].

المطلب الثالث: كفارة الفطر في رمضان عمدا

1 ـ نص الحديث:

روى مالك بسنده عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ ((**أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا**))، فقال: لا أجد. فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: ((**خذ هذا فتصدق به**))، فقال: يا رسول الله. ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((**كله**))))[74].

2 ـ دلالة الحديث:

هذا الحديث يدل على أن التكفير يكون بخصلة من الخصال الثلاث المذكورة, يبدأ بأي الأصناف الثلاثة شاء, إما بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا[75].

قال القاضي عبد الوهاب: ((لا خلاف أن الكفارة في الصيام هي الإطعام، والعتق، والصيام, إلى أن قال: إنما الخلاف في أنها مرتبة أو مخير فيها؛ فعندنا أنها على التخيير دون الترتيب))[76].

3 ـ مذهب الإمام مالك:

اتفق قول جمهور أصحاب مالك في كفارة الفطر في رمضان أنها على التخيير دون الترتيب, ثم اختلفوا في الأفضل من أنواعها, وفي الصنف الذي يبدأ به على أقوال[77]:

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

القول الأول: الإطعام في الكفارة دون التخيير؛ وظاهر هذا القول أنه لَا فرق بين أن يكون فطره بجماع أو غيره.

قال ابن القاسم: ((لا يعرف مالك في الكفارة إلا الإطعام، لا عتقًا ولا صومًا)) [78].

وقال في كتاب الظّهار[79]: ((ما للعتق وماله قال تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ **[البقرة: 184]**: فجعل الكفارة صنفًا واحدًا)).

القول الثاني: التخيير بين العتق أو الصيام أو الإطعام, مع استحباب البداية بالإطعام[80].

وهو ما نقله ابن القاسم عن مالك أنه جعل الكفارة عن الأكل ثلاثة أصناف: إطعام أو صوم أو عتق، قال: واستحب البداية بالإطعام ثم بالصوم ثم بالعتق[81]. قال ابن وهب قال مالك: ((الإطعام أحب إلي في ذلك من العتق وغيره)) [82]. وقال ابن الماجشون: ((استحب مالك وغيره من أصحابنا الإطعام, لأنه كان المفعولَ في الحديث))[83].

القول الثالث: التفريق بين أن تكون الكفارة عن أكل أو أن تكون عن جماع.

قال أبو مصعب الزهري: ((إن أكل أو شرب فليس عليه كفارة إلا بالإطعام، وإنما العتق والصيام عن الجماع)) [84].

القول الرابع: يبدأ بأي الأصناف الثلاثة شاء؛ جملة بلا تفصيل من أي شيء كان الإفطار، وهو قول أشهب [85].

القول الخامس: يكفّر بأي الأصناف الثلاثة شاء, مع استحباب البداية بالعتق.

قال ابن وهب: ((وما فعل من ذلك أجزأه, وأحب إلينا العتق, ثم الصوم, ثم الإطعام))[86].

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

القول السادس: التفريق بين كفارة الحر وبين كفارة العبد والأمة.

فيكفر العبد والأمة بالصيام, إلا أن يضرّ ذلك بالسيد, فيبقى دينا عليهما, إلا أن يأذن لهما السيد في الإطعام[87].

القول السابع: اعتبار حال المكفر, وحال البلد والوقت؛ فالإطعام في زمان الجوع أفضل، والعتق في زمان الرخاء أفضل، إلا أن يكون المكفر من أهل الرفاهية فيغلظ عليه بالصيام, وهذا استحسان[88].

4 . وجه الاعتراض على مذهب الإمام مالك:

فعلى الرواية المشهورة عن الإمام مالك . وهي رواية المدونة ـ تفيد تركه لمدلول الحديث؛ وهو التخيير بين الأصناف الثلاثة الواردة في الحديث, إلا أنه قال بالإطعام في الكفارة دون التخيير, وصرح بأنه لا يعرف في الكفارة إلا الإطعام، لا عتقًا ولا صومًا [89]. ومن هنا جاء الاعتراض من المخالف على الإمام مالك في تركه في هذا الباب ما رواه إلى رأيه. قال الإمام ابن حزم : ((وأما مالك فقال بما روى؛ إلا أنه استحب الإطعام، وليس لهذا الاستحباب وجه أصلا))[90]. وقال الرجراجي: ((فتغالى بعض المتأخرين في تأويل هذه المسألة على ظاهر لفظه حتى قال: إن مالكًا لا يرى غير الطعام؛ وهذا لا يحل تأويله عليه؛ لأنه خرق للإجماع, إذ لم يقل بذلك أحد))[91].

5 . أدلة الإمام مالك وأصحابه:

ومن الأدلة التي استدلوا بها القياس: قالوا معارضة الخبر للقياس الذي هو بمعنى القواعد والأصول؛ والمتمثل في الإطعام الذي هو بدل أو شبه بدل عن الصيام.

قال ابن رشد((الحفيد)): ((وأما استحباب مالك الابتداء بالإطعام فمخالف لظواهر الآثار، وإنما ذهب إلى هذا من طريق القياس، لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ **[البقرة: 184]**؛ ولذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول" [92]. وقال ابن عبد البر: " إلا أن مالكا يختار الإطعام لأنه شبه البدل من الصيام ..... فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول "[93]. وقال الرجراجي: " وسبب الخلاف: معارضة القياس لخبر الواحد؛ وذلك أن الأثر ثبت عن رسول الله ﷺ بتقديم العتق وتأخير الإطعام بواو التخيير، فكان الأصل يقتضي متابعة ما تابعه النبي ﷺ, وأما القياس المعارض لهذا الخبر؛ وذلك أن الإطعام قد وقع بدلًا من الصيام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره استئناسًا.... فرأى مالك تقديم القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لم تشهد له الأصول"[94]. ومن خلال هذه النقالات نستنتج أن مالكا ترك من هذا الخبر ما رآه مخالفا للقياس؛ أي للأصل المقرر سابقا.

الخاتمة:

والذي أخلص إليه في مبحث تعارض خبر الوا حد مع القياس : أن الإمام مالك لم يرد الخبر لمطلق القياس كما تشير إليه عبارة جمهور الأصوليين حتى من المالكية، والظاهر أن هذا القول لا تصح نسبته لمالك، وإن اشتهر بين الأصوليين, وذلك أنه قد يتعذر على الباحث في فقه مالك أن يعثر على مسألة ترك فيها مالك خبر الآحاد بدعوى مخالفته للقياس الشرعي[95]؛ ولعل هذا ما حدا بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي إلى القول بعد سوق هذا المذهب: "لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا, وأنه يقدم الخبر على القياس.... وهذا الذي يدل عليه استقراء مذهبه"[96].

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

وعليه فتقديم الخبر على القياس ليس مطلقا عند الإمام مالك, بل تحكمه ضوابط وشروط منها[97] :

. **الشرط الأول :** أن يكون القياس معتمداً على أصل قطعي، وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها, وهذا المبدأ مستقيم, لأن القياس المبني على قاعدة قطعية يكون قطعياً، وخبر الآحاد يكون ظني. وإلى هذا المبدأ أشار الشاطبي بقوله: ((الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال)), ثم قال رحمه الله : ((ومن الدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة, ومخالف أصولها لا يصح؛ لأنه ليس منها, وما ليس من الشريعة كيف يعد منها.

والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته, وما هو كذلك ساقط الاعتبار))[98].

الشرط الثاني: أن يكون الخبر غير معاضد بقاعدة أخرى, أي بأصل آخر, فإذا كان الخبر معارضا لقاعدة من قواعد الشرع ولم تعضده قاعدة أخرى, ففي هذه الحالة يترك العمل بالخبر ويأخذ بالقياس. أما إذا كان الخبر معارضا لقاعدة شرعية ولكنه يتعضد بقاعدة شرعية, ففي هذه الحالة يأخذ مالك بالخبر. فمتى توفر الشرطان معاً قُدم القياس على الخبر، لكون القياس حينئذ قطعياً، وخبر الآحاد ظنياً, والظني لا يُقاوم القطعي اتفاقاً[99]. وقد أشار إلى هذا الشرط ابن العربي حيث قال : ((إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز العمل به , وتردد مالك في المسألة, ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به وإن كان وحده تركه))[100] . فالإمام مالك – إذن – لا يترك خبر الآحاد إلا إذا لم يعتضد بأصل آخر, وعارضه في الوقت نفسه أصل قطعي, أو ما يعود إلى أصل قطعي, وهو القواعد المستخلصة من مجموع آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الصحيحة, أو بعبارة أخرى ((ما ثبت بالاستقراء لنصوص الشرع وأحكامه في فروع مختلفة أنها قواعد مقررة ثابتة من غير شك ولا ريب)).

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

وبهذا الأصل يصعب الإقرار بما أشار إلى ترجيحه عبارة القرافي في التنقيح، وهو تقديم القياس على خبر الآحاد على الإطلاق, وهو قوله: ((وهو مقدم((أي القياس)) على خبر الواحد عند مالك رحمه الله، لأن الخبر إنّما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر))[101]. قال الشيخ أبو زهرة : ((وبعد هذا التتبع لأقوال العلماء الممتازين في تخريج الفقه المالكي لا نقر ما يشير إلى ترجيحه القرافي, وهو تقديم القياس على خبر الواحد على الإطلاق , بل نرى أن القياس يقدم على خبر الواحد إذا اعتمد على قاعدة قطعية, ولم يكن خبر الواحد معاضدا بقاعدة أخرى قطعية))[102]. وبهذا يتجلى لنا أن القياس الذي يقصده مالك؛ هو القياس بمعنى القاعدة العامة؛ أي مجموعة الأصول الثابتة، والقواعد المرعية في الشريعة، و المستقاة من الأدلة المتضافرة[103].

الهوامش:

(1) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية , رفع الملام عن الأئمة الأعلام, الرياض - المملكة العربية السعودية, طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة: بدون رقم, 1403 هـ - 1983 م, (ص:8).

(2) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني, قواطع الأدلة في الأصول المؤلف, المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، 1418هـ 1999م, (1/ 358).

(3) أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة, المحقق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, الطبعة: بدون رقم,1399هـ - 1979م, (5/ 40)؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس االقرافي, شرح تنقيح الفصول, المحقق: طه عبد الرؤوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م, (ص: 384).

(4) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي, تقريب الوصول إلى علم الأصول, , اعتنى به : جلال علي الجهاني, بمدينة . ليدن, الطبعة : بدون رقم, 1423هـ (ص:89)؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي, الأشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى, 1411هـ- 1991م, (2/ 258)؛ عبد الرحمن محمد أمين المصري , التعارض بين خبر الواحد والقياس, , رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية . فرع أصول الفقه, أشرف على الرسالة الشيخ عثمان مريزق, قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية, بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة . المملكة العربية السعودية, 1400هـ . 1980, (ص:27).

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

(4) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي, المحصول في أصول الفقه, تحقيق: (حسين علي اليدري/سعيد فودة), دار البيارق, عمان, الطبعة: الأولى،1420هـ - 1999, (ص: 124)؛ أحمد بن إدريس القرافي, نفائس الأصول في شرح المحصول, تحقيق: (عادل أحمد عبد الموجود/ علي محمد معوض), مكتبة نزار مصطفى الباز, الطبعة: الأولى, 1416هـ - 1995م, (7/ 3054)؛ محمود بن عبد الرحمن, أبو القاسم، الأصفهاني, بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, تحقيق: محمد مظهر بقا, دار المدني, السعودية ، الطبعة: الأولى, 1406هـ ـ 1986م, (3/ 7).

(5) القرافي, شرح تنقيح الفصول, (ص: 385)؛ الغرناطي, تقريب الوصول إلى علم الأصول, (ص:89).

(6) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر, القرطبي, التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية , المغرب, 1387 هـ (8/ 412)؛ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي, أحكام القرآن, راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان، الطبعة: الثالثة, 1424 هـ - 2003 م, (3/ 397) ؛ محمد أمين المصري, التعارض بين خبر الواحد والقياس, (ص27).

(7) عبدالرحمن شعلان, أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, الطبعة :الأولى, 1424هـ. 2003, (ص794).

(8) محمد بن أحمد بن بن رشد, أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, , دار الحديث, القاهرة, 1425هـ ـ 2004 م, (3/ 26).

(9) عياض بن موسى بن عياض السبتي، أبو الفضل, التنبيهات المُستنبطة على الكتب المُدوّنة والمُختلطة, تحقيق: (الدكتور محمد الوثيق/ الدكتور عبد النعيم حميتي), دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى, 1432 هـ - 2011 م, (3/ 1288)؛ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, المقدمات الممهدات, دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م, (3/ 483) ؛ القرافي, شرح تنقيح الفصول, (ص: 387).

(10) إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي, الموافقات, تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, الطبعة: الأولى, 1417هـ/ 1997م, (3/ 201).

(11) محمد أمين المصري, تعارض القياس مع خبر الواحد, (ص:333).

(12) مالك بن أنس المدونة الكبرى, دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى, 1415هـ ـ 1994م, (1/ 309), (115/1) ؛ أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني , المشهور ب: حلولو, التوضيح في شرح التنقيح, دراسة وتحقيق من بداية((أقل الجمع)) إلى نهاية الكتاب . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه ـ إعداد الطالب: غازي بن مرشد خلف العتيبي, إشراف: الدكتور : علي بن عباس الحكمي, جامعة أم القرى . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, المملكة العربية السعودية , 1425هـ, (684/2).

(13) علي بن عمر البغداي, ابن القصار, مقدمة في أصول الفقه, تحقيق وتعليق: الدكتور: مصطفى مخدوم, دار المعلمة للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى, 1430 هـ . 1999م, (ص265).)؛ حلولو, التوضيح شرح التنقيح, (ص:178).

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

(14) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي, البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, تحقيق: د محمد حجي وآخرون, دار الغرب الإسلامي، بيروت, لبنان، الطبعة: الثانية, 1408 هـ - 1988 م, (18/ 482), (17/ 604).

(15) القرافي, شرح تنقيح الفصول, (ص: 387).

(16) أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول, تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى, 1401هـ. 1981م, (ص:674).

(17) أبو الوليد الباجي, المنهاج في ترتيب الحجاج, تحقيق: عبد المجيد تركي, دار الغرب الإسلامي, بدون سنة النشر, (ص:124).

(18) ابن القصار, مقدمة في أصول الفقه, (ص:266)؛ ابن رشد, البيان والتحصيل, (17/ 604).

(19) القرافي, شرح تنقيح الفصول, (ص: 387).

(20) محمد أمين المصري, تعارض القياس مع خبر الواحد, (ص:333).

(21) التوضيح شرح التنقيح, حلولو, (684/2).

(22) نفس المرجع, (ص178).

(23) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ, حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان, عثمان بطّيخ, مؤسسة الرسالة, بيروت/ المكتبة العتيقة, تونس, الطبعة: الثانية, 1403هـ. 1983م, (ص117).

(24) الباجي, إحكام الفصول, (ص:673).

(25) التنبيهات المستنبطة, القاضي عياض, (3/ 1288).

(26) ابن رشد, بداية المجتهد, (3/ 188).

(27) أحمد بن عمر بن إبراهيم, أبو العباس, المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم, حققه وعلق عليه وقدّم له: (محيي الدين ديبستو. أحمد محمد السيّد . يوسف علي بديوي . محمود إبراهيم بزّال), دار ابن كثير/ دار الكلم الطيب, دمشق, بيروت, الطبعة: الأولى, 1417 هـ. 1996م, (ص372).

(28) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي, أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت . لبنان . 1415 هـ - 1995 م (4/ 229).

(29) ابن عبد البر, التمهيد, (8/ 411).

(30) ابن رشد, البيان والتحصيل, (1/ 78).

(31) حاتم باي, التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس, الطبعة : الأولى, الوعي الإسلامي . مجلة كويتية, شهرية . جامعية,1432 هـ . 2011م, (ص:319).

(32) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي, مذكرة في أصول الفقه , الطبعة: الخامسة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة, 2001 م, (ص: 176)

(33) مالك بن أنس, المدونة, (3/ 309) ؛ ابن رشد, البيان والتحصيل, (7/ 351).

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

(34) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي, المنتقى شرح الموطأ, مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1332 هـ الطبعة: الأولى, (5/ 105).

(35) القاضي عياض, التنبيهات المستنبطة, (3/ 1288).

(36) ابن رشد, البيان والتحصيل, (18/ 482).

(37) حاتم باي, التحقيق في مسائل أصول الفقه, (ص:323).

(38) القاضي عياض, ترتيب المدارك وتقريب المسالك , مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب, الطبعة: الأولى, (1/ 88)؛ إحكام الفصول, الباجي, (ص:673).

(39) الشعلان, أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية, (ص796).

(40) ابن القصار, مقدمة في أصول الفقه, (ص265).

(41) ابن رشد, البيان والتحصيل, (17/ 332), (18/ 482)؛ القرافي, شرح تنقيح الفصول, (ص: 387)؛ محمد يحيى بن عمر المختار الولاتي الشنقيطي, إيصال السالك في أصول الإمام مالك, , عنى به الدكتور محند مشنان . جامعة الجزائر, دار الإمام مالك ,باب الوادي, الجزائر, الطبعة: الثانية, 1434هـ . 2013هـ , (ص123)؛ الشعلان, أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية, (ص797).

(42) محمد بن عمر بن الحسن, الرازي, المحصول, دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الثالثة, 1418 هـ - 1997 م, (4/ 432)؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي, أصول السرخسي, دار المعرفة , بيروت, بدون سنة النشر, (1/ 339).

(43) السمعاني, قواطع الأدلة في الأصول, (1/ 358).

(44) ابن رشد, البيان والتحصيل, (18/ 154).

(45) أبو بكر بن العربي, القبس في شرح موطأ مالك بن أنس, دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, الطبعة: الأولى, 1992م, (ص: 543).

(46) ابن رشد, بداية المجتهد, (2/ 84).

(47) ابن العربي, أحكام القرآن, (2/ 520).

(48) محمد أمين المصري, التعارض بين خبر الواحد والقياس, (ص63).

(49) القبس, ابن العربي, (ص: 812).

(50) محمد أمين المصري, التعارض بين خبر الواحد والقياس, (ص67).

(51) أخرجه مالك في الموطأ؛ مالك بن أنس, الموطأ, كتاب الطهارة, باب: جامع الوضوء, رقم(35), صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت, لبنان, دار إحياء التراث العربي, 1406 هـ - 1985م, (34/1)؛ والبخاري في صحيحه؛ محمد بن إسماعيل, صحيح البخاري, كتاب الوضوء, باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان, رقم (172), تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, الطبعة: الأولى, 1422هـ (1/ 45)؛ ومسلم في صحيحه, مسلم بن الحجاج, صحيح مسلم , كتاب الطهارة, باب: حكم ولوغ الكلب, رقم (279), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت . لبنان , دار إحياء التراث العربي, الطبعة: بدون رقم, وبدون سنة النشر, (1/ 234).

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

(52) محمد بن علي الشوكاني, نيل الأوطار, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, مصر، دار الحديث, الطبعة: الأولى, 1413هـ - 1993م, (1/ 52).

(53) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي, الأم, دار المعرفة, بيروت, 1410هـ/1990م,(1/ 19)؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي, المبسوط, , بيروت, دار المعرفة, 1414هـ . 1993م, (1/ 48)؛ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة, المغني ، مكتبة القاهرة, بدون سنة النشر, (1/ 35).

(54) ابن عبد البر, التمهيد, (18/ 269).

(55) مالك بن أنس, المدونة ا, (1/ 115).

(56) الشافعي, الأم, (7/ 221).

(57) ابن العربي, القبس, (ص: 812).

(58) الشعلان, أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية, (ص:808).

(59) ابن العربي, المسالك, (6/ 77).

(60) أخرجه مالك في كتاب الطهارة, باب: ما جاء في بول الصبي, (1/ 64)؛ والبخاري في كتاب الوضوء, باب: بول الصبيان رقم (222), (1/ 54).

(61) أخرجه مالك في كتاب الطهارة, باب: ما جاء في بول الصبي, (1/ 64)؛ ومسلم في كتاب الطهارة, باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله رقم (287), (1/ 237).

(62) ابن عبد البر, التمهيد, (9/ 109)؛ ابن قدامة, المغني, (2/ 67)؛ الشوكاني, نيل الأوطار, (1/ 67).

(63) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج , دار إحياء التراث العربي, بيروت، الطبعة: الثانية, 1392, (3/ 195)؛ أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال,شرح صحيح البخارى, تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد, الرياض, السعودية, الطبعة: الثانية, 1423هـ - 2003م, (1/ 332).

(64) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين, دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية, 1406هـ - 1986م, (1/ 88)؛ ابن قدامة, المغني, (2/ 68).

(65) النووي, شرح النووي على مسلم, (3/ 195) ؛ الشوكاني, نيل الأوطار, (1/ 68).

(66) المسالك, ابن العربي, (2/ 286)؛ القاضى عياض؛ إكمال المُعلم بفوائد مسلم , القاضي عياض، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل, دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر,الطبعة: الأولى, ، 1419 هـ - 1998 م, (2/ 112)؛ محمد بن عبد الباقي الزرقاني, شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك, تحقيق: طه عبد الرءوف سعد, مكتبة الثقافة الدينية , القاهرة ، الطبعة: الأولى, 1424هـ - 2003م, (1/ 249).

(67) الباجي, المنتقى, (1/ 128).

(68) مالك بن أنس, المدونة, (1/ 131).

(69) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المحلى بالآثار, دار الفكر, بيروت, بدون سنة النشر, (1/ 115).

(70) الباجي, المنتقى, (1/ 128)؛ القاضي عياض, إكمال المعلم, (2/ 111)؛ شرح الزرقاني على الموطأ, (1/ 250).

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X
DM

(71) علي بن عمر البغدادي, ابن القصار, عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار, دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي, مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض, المملكة العربية السعودية, 1426 هـ - 2006 م, (2/ 992).

(72) ابن عبد البر, التمهيد, (9/ 111).

(73) ابن رشد, بداية المجتهد, (1/ 92).

(74) أخرجه مالك في الموطأ, في كتاب الصيام, باب: كفارة من أفطر في رمضان, رقم(28), (1/ 296)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام, باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع رقم(1111), (2/ 782).

(75) إكمال المعلم بفوائد مسلم, القاضي عياض, (4/ 57)؛ أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي, مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرحِ المدوّنة وحلّ مشكلاتها, اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي , أحمد بن عليّ , دار ابن حزم ، 1428 هـ - 2007 م, الطبعة: الأولى, (2/ 146).

(76) شرح الرسالة, لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي, اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي, الطبعة: الأولى، دار ابن حزم 1428 هـ - 2007 م, (1/ 288)

(77) الباجي, المنتقى شرح الموطأ, (2/ 54)؛ علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، اللخمي, التبصرة, دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, الطبعة: الأولى, 1432 هـ - 2011 م, (2/ 799)؛ الرجراجي, مناهج التحصيل, (2/ 146).

(78) مالك بن أنس, المدونة, (1/ 284)؛ ابن عبد البر, التمهيد, (7/ 162 ـ 163).

(79) مالك بن أنس, المدونة, (2/ 324).

(80) عبد الوهاب بن علي البغدادي, عيون المَسائل, دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة, دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان, الطبعة: الأولى, 1430 هـ - 2009 م, (ص: 216)؛ ابن بطال, شرح صحيح البخاري, (4/ 77)؛ القاضي عياض, إكمال المعلم, (4/ 57).

(81) ا اللخمي, لتبصرة, (2/ 799)؛ الرجراجي, مناهج التحصيل, (2/ 147).

(82) ابن عبد البر, التمهيد, (7/ 162).

(83) عبد الله بن أبي زيد القيرواني, النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات, تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو, دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى, 1999م, (ص:53).

(84) اللخمي, التبصرة, (2/ 799)؛ الرجراجي, مناهج التحصيل, (2/ 147).

(85) اللخمي, التبصرة, (2/ 799)؛ الرجراجي, مناهج التحصيل, (2/ 147).

(86) النوادر والزيادات, ابن أبي زيد, (ص:52)؛ محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي, الجامع لمسائل المدونة, تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه, معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي, جامعة أم القرى, توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى, 1434 هـ - 2013 م, (3/ 1177).

(87) ابن أبي زيد, النوادر والزيادات, (ص:53).

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

(89) عبد العزيز بن إبراهيم التونسي, ابن بزيزة, روضة المستبين في شرح كتاب التلقين, تحقيق: عبد اللطيف زكاغ, دار ابن حزم, الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م, (1/ 537).

(90) مالك بن أنس, المدونة, (1/ 284)؛ ابن عبد البر, التمهيد, (7/ 162).

(90) ابن حزم, المحلى بالآثار, (4/ 328).

(91) الرجراجي, مناهج التحصيل, (2/ 147).

(92) ابن رشد, بداية المجتهد, (2/ 67).

(93) ابن عبد البر, التمهيد, (7/ 162)؛ ابن بطال, شرح صحيح البخاري, (4/ 73)؛ شرح الزرقاني على الموطأ, (2/ 254).

(94) الرجراجي, مناهج التحصيل, (2/ 147)

(95) الشعلان, أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية, (ص799)؛ حاتم باي, التحقيق في مسائل أصول الفقه, (ص:319).

(96) محمد الأمين الشنقيطي, مذكرة في أصول الفقه, (ص: 176).

(97) محمد أبو زهرة , مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه, , الناشر المكتبة الأنجلو المصرية ـ مطبعة الاعتماد ـ مصر, بدون سنة النشر, (ص274).

(98) الشاطبي, الموافقات, (3/ 186).

(99) الشعلان, أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية, (ص :279).

(100) ابن العربي, القبس, (ص: 812).

(101) القرافي, شرح تنقيح الفصول, (ص: 387).

(102) الإمام مالك حياته وعصره, أبو زهرة, (ص:275).

(103) نفس المرجع, (ص:276).